لانه يشترط فيه ما فى البيع كما مر ومقتضاه انه لو قال رهنتك هذا
الى حلول الدين لم يصح كما قاله ع ن لانه يقتضى انه ينفك عند الحلول
وان لم يوف الدين فتامل قاله مر ومن فروع هذه القاعدة اى قوله
وفاسد كل عقد كصحيحه ما ذكره بقوله وشرط كونه مبيعا له الخ فقوله
وهو قبله امانة مفرع على قوله وعدمه فكان المناسب الاتيان به
بالفا بان يقول فهو امانة وقوله وبعده مضمون على قوله فى ضمانه
على اللف والنشر المشوش ثم قال ومن ذلك اى من فروع هذه القاعدة
ما لو رهنه ارضا واذن له فى غرسها بعد شهر فهى قبل الشهر امانة
بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية لان القبض وقع عن
الجهتين جميعا فلزم كونه مستعيرا بعد الشهر اى قبل المحل وكذا
بعده الى مضى زمن يمكن فيه قبضه قال كلام الشارح الفاسد
نعم بحث الزركشى انه لو لم يمض بعد الحلول زمن يتاتى فيه القبض
وتلف فانه لا يضمن لانه الان على حكم الرهن الفاسد وفيه تامل
لان القبض يقدر فيه لانه زمنا عقيب انقضاء الرهن من غير
فاصل بينهما ح ج ومر وقال سل اعتمد شيخنا كلام الزركشى ونظر فيه
ع ش على مر بان القبض الاول وقع عنهما فان قال رهنتك الخ
غرضه بهذا بيان محترز قوله وشرط كونه الخ وعبارة م ر
وخرج بقوله وشرط الخ ما لو قال رهنتك الخ قال السبكى
لا الرهن الخ الاوجه فساد الرهن ايض لانه موقت معنى اذ المعنى
رهنتك بشرط ان يكون مبيعا عند انقضاء الوفا شوبرى لانه
لم يشترط فيه شيا لك ان تقول كيف يقال لم يشترط فيه شيا ومعنى
العبارة كما ترى رهنتك بشرط ان يكون مبيعا منك عند انتفاء
الوفا لا يقال صورة المسئلة ان يتراخى هذا القول عن صيغة الرهن
لانا نقول ذاك بديهى الصحة لا يحتاج الى التنبيه عليه ويكون قول
السبكى ممنوع ان معناه ذلك ويكون من عطف جملة مستقلة على
صيغة الرهن فلا يتاثر بها كما لو قال طلقتك وعليك الف فيقع
رجعيا ولا يلزمها الالف نعم ان اراد الاشتراط ذلك فى الرهن

اتجه



اتجه البطلان كما تقتضيه نظيره المذكور بحروفه فقوله لا الرهن ض
والمعتمد عدم صحة الرهن ايض لانه موقت معنى ا ه فقيه
التفصيل الاتى فى الوديعة عبارته هناك متنا وشرحا وحلف
فى تلفه مطلقا اى من غير ذكر سبب او بسبب خفى كسرقة او ظاهر
كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم فلا يحلف وان جهل
السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به ه
والمراد اى بقولنا انه يصدق بيمينه والا فالمتعدى كالغاصب
اى والا نقل ان المراد بتصديقه انه لا يضمن بل قلنا انه يضمن البدل
فلا يصح لان المتعدى كالغاصب يضمن فيلزم عليه مساواة المتعدى
لغيره ويوخذ من هذا مع كلام المتن قاعدة وهى ان كل واضع يد
سواكان امينا او ضامنا يصدق فى دعوى التلف بيمينه واما
دعوى الرد فيفصل فيها بين الضامن فلا يصدق الا ببينة من
غير استثنا وبين الامين فيصدق بيمينه الا المستاجر والمرتهن
قال م ر ش وليس من المستاجر الدلال والصباغ والخياط والطحان
لانهم اجرا لا مستاجرون لما فى ايديهم فيصدقون فى دعوى الرد بلا بينة
فائدة قال م ر فى ش بعد قول المتن والرد بالعيب على الفور
كل يد ضامنة يجب على ربها اى اليد مونة الرد بخلاف يد الامانة
ه اى فان مونة الرد على المالك كالغاصب فيصدق بيمينه فى
ذلك اى فى دعوى التلف اى لاجل الانتقال من العين الى القيمة
والا فهو يضمنه باقصى القيم شيخنا لانه قبضه لغرض نفسه وقد
قالوا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن
والمستاجر لان كلا منهما قبض لغرض نفسه ح ل قال شيخنا ح ق هذه
العلة تاتى فى دعوى التلف والفرق الواضح بينهما ان التلف غالبا
لا يتعلق باختياره ولا يتمكن من اقامة البينة عليه فيعذر بخلاف
الرد فانه يتعلق باختياره بخلاف فلا يتعذر عليه البينة كالمستعير
هو ليس بامين بل هو ضامن ومع هذا لو ادعى وانما مثله المستاجر لان
كلا منهما فلو عبر بالمستاجر بدل المستعير لكان اولى ولو وطئ